فيقومان مقامهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين
وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على
وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ۞ باب اول ما يبدأ به من
تركة الميت ۞ روى السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث ۞ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين
ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت ۞ باب الرجل
يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه ۞ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان
يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك ۞ باب الوصية للوارث
روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث
فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف
هذا الكتاب الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث
ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا تكون لغير الوارث باكثر
من الثلث ۞ وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان
يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
وروى يحيى عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال
اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه

وروى



وروى محمد بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه
والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع عليه السلام
ليس له ان يمتنع ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي
الى الرجل بوصيته فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال ۞ وروى
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل
الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره ۞
باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ۞ وروى صفوان بن يحيى عن يونس بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق
واوصى على حد معروف وحق فهو جائز ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته
واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته ۞ وروى علي بن الحكم
عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء
باب الوصية بالكتابة والايماء ۞ روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن
ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية
فلم يجب قال فامرت بطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في
الرمل ونسختها انا في صحيفة ۞ وروى محمد بن احمد الاشعري عن الحسن بن محمد عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عمن ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام فخلف عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)